

أحكام القرآن

@ 279 @ قوله (! !) فيه الأمر بالطلاق في طهر لم يجامع فيه لئلا يضر بالمرأة في تطويل العدة فكذلك قوله (! !) فيه النهي عن طلاق الثلاث لئلا تفوت الرجعة عندما يحدث له من الرغبة \$ الآية الثانية \$.

قوله تعالى (! !) الآية 2 .

فيها ثلاث عشرة مسألة \$ المسألة الأولى قوله تعالى (! . \$) !

يعني قاربين بلوغ أجلهن يعني الأجل المقدر في انقضاء العدة والعبارة عن مقاربة البلوغ بالبلوغ سائغ لغة ومعلوم شرعا ومنه ما ثبت في الصحيح أن ابن أم مكتوم كان لا ينادي حتى يقال له أصبحت يعني قاربت الصبح ولو كان لا ينادي حتى يرى وكيله الصبح عليه ثم يعلمه هو فيرقى على السطح بعد ذلك يؤذّن لكان الناس يأكلون جزءاً من النهار بعد طلوع الفجر فدلّ على أنه إنما كان يقال له أصبحت أي قاربت فينادي فيمسك الناس عن الأكل في وقت ينعقد لهم فيه الصوم قبل طلوع الفجر أو معه وفي معناه قول الشماخ .

(وتشكو بعين ما أكل ركا بها % وقيل المنادي أصبح القوم أدلج) .

يعني قارب القوم الصبح \$ المسألة الثانية قوله تعالى (! . \$) !

يعني بالرجعة أو فارقوهن وهي